على انه ق او حجر قال العلامة ابن قاسم وهو رخصة ومن خصائص هذه الامة وشمل حجارة الذهب والفضة
والفضة فانه حرم بالمهيأ منها وشمل حجارة الحرم ويكره بها وقال شيخنا لا كراهة وشمل الموقوف غير المسجد
مطلقا ويجزئ بها لكن مع الحرمة فيها وفيما اخرج من المسجد وشمل نحو الجوهر ق بان يقدم الحجر عن تقديم
للنجو قال شيخنا ولا يشترط في النجو طهارة الحجر ولا كونه ثلاثا فيكفي بنجس ولو من مغلظ قال ولا يسن
جمع الماء والحجر في غير الاستنجاء من النجاسات ويقدم في الاستنجاء بالماء قبله وفي الحجر ولو مع النجو دبره
لسرعة جفافه والمستعمل من الماء فيه ما يغلب على الظن زوال النجاسة به وعلامته زوال النعومة
ولا يندب الاستعانة في الاستنجاء بنحو اشنان ولا شم اليد بعده فان شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر ان كان
بين الاصابع ويضر ان كان من المحل الملاقي للمحل لدلالته على بقائه فيجب اعادته ق وفي معنى الحجر اي فيما عليه
بجامع ازالة النجاسة وفيه القياس على الرخص وهو صحيح حيث استنبط لها معنى كما هنا ق الواو د دفع به
فيما لا بد الشيء على نفسه ق كل جامد دخل فيه الحرير كالديباج ولو للرجال فيحل على المعتمد ق وبغير محترم عنه
اي المحترم بجمع ولا جزء ومنه نورة واجل لم يدلا وكل علم شرعي والة كالمنطق الآن لا ما كان لانه فلسفة
ومنه جزء حيوان متصل مطلقا ولو لمخصوص او منفصل من ادمي ولو مهدرا كحربي ومرتد ومنه جزء
مسجد قبل انفصال وجاز بيعه عند بعض الائمة وقال شيخنا بصحته فيما يصح بيعه ومنه جزء الكعبة
بالاولى من المسجد ولا نظر لمن تردد فيها ومنه جلد المصحف ولو منفصلا حيث نسب اليه وجلد علم
حال اتصاله : كالمطعوم ومنه ما ثبت فيه الربا ومنه جلد حوت جف وحشيش بحيث لو بل لاكل فان لم
يؤكل جاز ومنه بذر الشافعي ق فانها اي لرقتها فانه لعلة السرف بالمعنى ق كالخبز اي ما لم يحرق
والا جاز لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم فانه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن
ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم ومثل نقش العظم هو مطعوم لهم
او يعود لهم ما كان عليه ومثل ما كان عظام الميتة ايضا لجمعه ق ويعصي به في المحترمة من جهة
الاحترام ويعصي به في غيرها من جهة قصد العبادة لفسادها وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء به
بخلاف ازالة النجاسة به او غسل الايدي فجائز حيث احتيج اليه ولو لغير حاجة ق وجلد عطف
من افراد ما قبله وخصه للخلاف فيه وهو مجرور عطفا على جامد او مرفوع عطفا على كل ان قدر مبتدأ
خبره محذوف اي في معنى الحجر ق لانه انتقل اي جاز الاستنجاء به وان كان يؤكل على المعتمد والاول
في جلد المذكاة اما جلد ميتة اذا دبغ فالقديم منع اكله وهو المعتمد واما جلد ما لا يذكى
كالحمار فلا يجوز اكله بعد دبغه قطعا : من الجانبين ولو منه بعد انفصالها وكذا من الطاهرات
الرطبة ولا نظر الجامدة ق فان جف اي لم يخرج بعده خارج ويصل ليه ولو من غير جنسه كما رجع
اليه شيخنا والا تعين الحجر فيه ق او انتقل اي بانفصال على ما قاله الخطيب ويعرض من قال لم يجاوز الصفحة
والحشفة وقال شيخنا الرملي وان لم ينفصل بان سال بعضه واستقر مع الاتصال وعلى الاول يتعين
الماء في المنفصل فقط وعلى الثاني في الجميع ويتباع ما فيه : كالدم اي من غير الحيض ق او انتشر ولو بعرق
ويعفى عما لا فيه غالبا من ملبوس ق وحشفته اي فيما هو من مقطوعها او من امثالها لو من فاقدها

وفي المرأة

يشمل نحو الجوهر

قياسا على الرخص

جاز بيعه

مطلب

مطلب

وحرمة المطعوم خاصة

الانفصال

19

مطلب

في المرأة ولو بكرا ان لا يجاوز مدخل الذكر ق دون المنفصل عنه اي عن المجاوز وهو ما في داخل الصفحة
والحشفة سواء تقطع اولا وسواء انتقل اولا وهذا مخالف لما مر آنفا والوجه الاخذ بهذا التعميم والحاصل
ان المنفصل عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر مطلقا وان المتصل به يكفي فيه الحجر ان لم يجاوز ما ذكر سواء انتقل
اولا ق فرع لا يجزئ في فرجي المشكل ولا في احدهما الا ان انفتح به او كان له ثقبة واحدة ق فان لم ينق
يقرأ بفتح الياء والقاف وبضم الياء وكسر القاف وكذا ضبطه بعضهم والمحل فاعل في الاول ومفعول
بخامسة وهي موضع الثالثة لتكون للمغيبة فان حصل بوتر لم تسن الزيادة عليه فعلم انه لا يسن
تثليثه كغسلات الكلب ق وسن كل حجر الخ فالتعميم مندوب وكل عطفا على الايتار قال شيخ شيخنا عميرة
وهذا ما في الشرح والروضة وعليه غالب المحققين ولم ار لشيخنا يعني شيخ الاسلام في المنهج وغيره سلفا
في وجوبه واعتمد شيخنا الزيادي والعلامة العبادي ورد على ابن حجر دعواه الوجوب منقول
واعتمد شيخنا الرملي كوالده التعميم واجب تبعا لشيخ الاسلام لكن يلزم عليه الغاء الوجه الذي
بعده بالتعذيب وجعله كثرة الاعتماد هنا لا معنى له ولا معول عليه ق فيبدأ اي ندبا ويضع
اولا على محل طاهر ندبا ولا يضر انتقال النجاسة في الادارة ق ويسن الاستنجاء بيساره وهو بالماء
واضح وبالحجر في الدبر ما تقدم واما بالحجر في القبل فلم يذكره وهو في المرأة كالدبر وفي الذكر انه
يمسك الحجر بعقبيه ان امكن او الابهامين ويمسك ذكره بيمينه ولا يحركها او يضع الحجر على راسه ذكره
بعد اخرى ولا يضر طول الوضع في محل واحد وكذا في نحو الجدار وله المسح عليه لا علوا ولا سفلا ق
هنا او شمالا حيث لم ينكسر المسح على محل واحد كما مر ق بلا لون خرج الملون فيجب وان كان
قدرا قليلا بحيث لا يزيله الا الماء او صغار الخزف كانت ويكفي فيه حجر وان لم يزل بها

باب الوضوء

هو اولا نقاط الطهارات وفتحه لعمق وهو لغة النظافة لانه اصله من الوضاءة وهي النضارة
والحسن وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وخصه هذه الاعضاء لانها محل اكتساب
الخطايا التي يكفرها الوضوء وفرضه مع فرض الصلاة وقيل بعد سنة عشر سنين من البعثة ولعلهم على
هذا كانوا لا يصلون الآية لكن على سبيل الندب او النظافة لانه من الشرائع القديمة ولم ينقل وقوع
صلاة لغيره عنه بدونه فراجعه وفرض اولا لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق فالاصح الحدث ق
علم انه ليس من خصائص هذه الامة الا انه وهو بهذه الحلية يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل ق
فروض وسنن اقتصر عليهما لذكرهما في الباب والمراد بفروضه اركانه واما شروطه كالغسل فهي
الماء المطلق والعلم به ولو ظنا بالاجتهاد وعدم المانع الشرعي كالحيض الا في غسل الحج وعدم المانع
الحسي كشمع وجري الماء على العضو ووجود المقتضي لا نحو الشاك والاسلام لغير غسل ميتة ليحل لحليلها
والتمييز لغير مجنونة كذلك وطفل في الحج وعدم الصارف كردة وينبه نية ونحوها وعدم التعليق
الا بان شاء الله بقصد التبرك فقط وعدم اعتقاده فرضا منه سنة الا جاهل لم يقصد بفرض نفلا ودخول
الوقت لصاحب الضرورة وتقدم استنجائه النجاسة احتج اليه واما غسل عضو زائد
والجزء الذي يتم به الواجب فمن الاركان لانها بعضها ويمكن عدها شرطا للاعتداد بها

اي لفظ

في الثاني

الحجر

شروط الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)